عناصر الدولة

الوظيفة الادارية والوظيفة القضائية

اعضاء الدولة — وفصل السلطات

القى جناب السيد وجي عميد كلية الحقوق في مصر درساً ممتعاً في « الوظيفة الادارية والوظيفة القضائية للدولة » في مساء الخميس ١٨ شباط سنة ٩٣٦ في دار الجمعية الملكية للاقتصاد والتشريع بمصر فآثرنا نقله لقرائنا لما فيه من الفائدة وقد كنا عرفناهم قبلاً بهذا الاستاذ الجليل

ذكر المحاضر وجود خلط بين الشكل في الوظيفة الادارية وبين الموضوع فيها فوجهة الشكلية في الوظائف الادارية هي انه تصدر قوانين واجراءات من عمال الحكومة المقصود من عمال الحكومة موظفوها جميعاً الذين يقومون باعمالها ما خلا ذلك النوع المعين في العدد منهم الذي يشغل مناصب القضاء والسياسة . فمتى صدر الوظف الحكومي امراً او اجرى مكاتبة وتصرفاً عد انه يقوم بالعمل الاداري الحكومي . وبموضوع في مفهوم موظفي الحكومة بالقول بانهم كل من يقوم بعمل عمومي باسم السلطة الحكومة وبصوغ صفتها . فيشمل هذا اعضاء البرلمان وحتى القضاة في المحاكم لان هؤلاء يقومون بوظائف عمومية هي جزء من سلطة

الحكومة . كذلك اعضاء المجالس البلدية تقوم باعمال عمومية من نوع الوظيفة الحكومية . والفرق في الوظائف هو فرق في النوع . اما الوظائف كلها في الدولة فهي من النظام الاداري من الوجهة العمومية . نعم ان مهمة اعضاء البرلمان هي مهمة سياسية وتشريعية ولكن هذا لا يمنع هؤلاء الاعضاء من اصدار اوامر وقرارات لها الصفة الادارية . كذلك نجد القضاة يقومون باعمال ادارية فيما يتعلق بنظام العمل . وفيما يصدرونه من اوامر الحبس والقبض

والوجهة الشكلية — اذن — في صدور الاجراءات الحكومية من موظفي الحكومة الاداريين . والوجهة الموضوعية في السلطة الادارية هي — اذن — صدور اوامر وقرارات منصبة على حالة معينة او موجهة الى شخص معين من اي فرد يقوم بوظيفة عمومية تابعة لسلطة الدولة ومن ذلك يدخل معنا غير الموظفين الاداريين مثل — كما قلنا — اعضاء البرلمان وموظفي البلديات واوامر الحبس من القضاة

والعمل الاداري هو ما صدر بامر نحو شخص معين او هيئة معينة مثل تعيينات موظفي الحكومة وتقلهم وعزلهم واحالتهم الى المعاش

توصف القرارات القضائية Iudiciare بان لها «سلطة الشيء المحكوم به L'autorite de La chose jugee» ويعبر عن ذلك باسم juridictionneI . وقد قال الاستاذ جيز المدرس بكلية الحقوق بباريس «ان سلطة الشيء المحكوم به هي الحقيقة التي يطأطيء لها كل الناس»

والدعوى Proces تتكون من عناصر ثلاثة: (١) حق الالتجاء الى سلطة القضاء في مسألة يفصل فيها القانون . (٢) الحل لهذه المسألة (٣) القرار والنتيجة اللازمة لوجود هذا الحل

ومن المبدأ الاول كل شخص له حق رفع دعوى اذا ما وجد داعياً الى ذلك بصرف النظر عما اذا كان لديه في الوقت الحاضر نزاع او مسألة قانونية اولا . وعن

الثاني وجود سراء او حسن في القانون لهذه المسألة . مثل امتناع دفع ثمن المبيع على المشتري المتأخر عن الدفع . وعن الثالث صدور حكم القاضي بإلزام المشتري بدفع الثمن

كذلك الحال في الجرائم

اما الدعوى المعروفة بها Lacticon فهي تتميز عن الحق المطلوب في الدعوى وهي الالتجاء الى سلطة القضاء من اجل مسألة قانونية . في تحريك الزاع قضائياً

اذا صدمت سيارة شخصاً . وجدت مسألة قانونية صورتها هكذا : يحق عليه وجريمة ومسؤولية . فالمجني عليه له حق رفع دعوى بسبب الحادثة . ولكن الى هذا الحين لم يعترف له بوجود الحق الذي يطلبه في العقوبة او التعويض . القانون وضع عقوبة جنائية ومدنية هذه الجريمة . اذا حكم القاضي بإدانة سائق السيارة نشأ الحق للمجني عليه وللهيئة الاجتماعية

لو اتبعنا التطبيق المنطقي في هذه المسائل لوصلنا الى مثل النتيجة التي وصلنا اليها في حادث السيارة ، دين المشتري

ماهو اطلاق سلطة الشيء المحكوم به ؟ » يقولون ان هذه السلطة نهائية لا يجوز مساسها بحال ، وهي النتيجة النهائية للمسألة القانونية المعروضة ولكن من جهة اخرى اليست هذه السلطة قاصرة على من شملتهم من الخصوم ؟ واليس بقية الناس في حل من الخضوع لهذه السلطة على قاعدة انها اعتبارية نسبية لمن في النزاع ؟

في الجرائم التعويضات اجتماعية اي من حق المجتمع بكل افراده .

وقد القى الاستاذ دوجي درسه الحادي عشر في موضوع « اعضاء الدولة — واعمال السلطات » في مساء امس الثلاثاء ٢٣ فبراير بإذاعة المحاضرات بدار الجمعية الملكية للاقتصاد والتشريع

بدأ المحاضر يتكلم عن وجوب التدقيق في اللغة التي تعرف بها الالفاظ الاصطلاحية ، يشرحها بكلمات مختارة محبكة مسبوكة لتؤدي معنى محدودا بمجرد

التكلم بدلا عن كلمة « سلطة Pouvoir » يجب استعمالها لتؤدي معنى واحدا . فعرف السلطة او « العناصر الفاعلة لوظائف السيادة » Souveraineté فوجد السيادة كانت اقوى من العناصر التي تتكون منها قوى الامة . فاذا تمكنت هذه العناصر غلبت السيادة او زالت . وهي اعضاء الدولة

Des organes de l'Etat يقال السلطة التشريعية او الحكومية ، والسلطة الوفائية او التشريعية ، ويراد من السلطة الهيئة المكلفة بادارة الآلة الحكومية ، او الهيئة المكلفة بوضع القوانين . فهي السلطة هنا — ايا — الوظيفة Fonction او الحرفة القانونية او الحرفة التعبدية . وهذا الاستعمال جميعا الغير صحيح وغير دقيق . فالذي اعبر عن هيئات الدولة او اعضائها بانها حرفة للغير عن ارادة الدولة . ولا يمكن الا ان تكون هذه الارادة واحدة . فالهيئة من هيئات الحكومة او عضو من اعضاء Organe de l'Etat

لهذا غير صحيح وغير دقيق ان الدولة يمثلها تحقيقا مستقلا ارادة واحدة لانكون فيها سلطات متعددة . فنسبنا لعمل القضاة هيئة دائرة اختصاصهم سلطة وكل موظفي الحكومة الاداريين سلطة اطلاق لها واحد على اختلاف اختصاصين متباينين اعادة في التعبير . وهذا يخالف اطلاقك اسم واحد على اطوار دارك ، مع الفرق المحسوس بينها . فالهيئة التي تقوم بسلطات الحكومة المختلفة هي هيئة واحدة في الدولة

لقد اعتادوا ان يميزوا بين هيئات الحكومة وبين اعمالها . فعلى حسب النظرية الجارية التي تجعل الهيئات هيئا مستقلا عن الافراد الذين يكونونها ذات ارادة مغايرة لارادتهم — يكون عمال الحكومة ومن مناقهم الذين يؤدون هم الاشخاص الذين يمثلهم العمال في دائرة السيادة . ثم خدم او مستخدمون في الدولة وليسوا ممثلين

السلطات الثلاث معبرين عن تشكيلها اما البرلمان فهو هيئة في الدولة لانه يستطيع التعبير عن مشيئة الدولة ولانه سيادة فيها وبذلك يمكن مقاصة المدير والوزير وكل عامل من عمال الدولة امام المحاكم . ولكن لا يمكن هذه المقاصة فيما يتعلق بسيادة هيئات الدولة اعضاء الدولة ، هيئاتها Organes في الجماعات السياسية المنظمة مثل البرلمان . ولا اختير استعمال لفظ « اعضاء » بدلا من « سلطات » صعوبات

كان في انجلترا منذ قرون ثلاثة عناصر للقوى السياسية : (١) الملكية وهي قوة منظمة وعقيدة سياسية في العصور الوسطى . (٢) الارستقراطية (٣) ولا اقول انها الديموقراطية حينما وانا في العصر الديموقراطية . وقد تمثلت الديموقراطية فيما بعد في نظام الهيئة النيابية التي ان امتدت الانتخابات في انجلترا الى شمول النساء وهو ما لم يبلغه التشريعات في بلاد من كل يعترف ويعمل به

واليوم يوجد في انجلترا الملك وقد استحالت الارستقراطية الى مجلس اللوردات ، والديموقراطية الى مجلس النواب في هيئة البرلمان الانجليزي ولكن بين كل هذه الاقسام تعاون واشتراك وتآلف لا انفصال بينها

ابتدع مونتسكيو نظرية فصل السلطات . متأثرا بنظر النظام الانجليزي من وجود هيئة تشريعية معينة ، وهيئة تنفيذية ولكن « فصل السلطات » هذا ليس نظرية واقعية ومقبولة وصحيحة ان مونتسكيو نظر في النظام الانجليزي (فلاحظ) وجود تدرج في العمل وتقسيم في الادارات التي تتألف منها الدولة فقال بنظرية « فصل السلطات »

سيادة الدولة واحدة ، والذي يمثلها مؤسسة منظمة لهذه السيادة صفات ومميزات (١) فما يقول انه السلطة التشريعية هو القانون . ويقوم بوضعه هيئة معينة (٢) السلطة التنفيذية في تنفيذ جمهور اعمال الحكم لهذه القوانين . (٣) السلطة القضائية في الهيئة التي تصدر الاحكام في المنازعات التي ترفع الى المحاكم

اذن عند دولة واحدة ذات سيادة . وقد تأثر جان جاك روسو بنظرية «موتسكيو» واشار في كتاباته قبل ان تعرف هذه النظرية وان كان لم يتوسع فيها

وكان من اثر «نظرية فصل السلطات» في فرنسا انها اثبتت اقامة النظام البرلماني بها ، في امريكا انها لم تصل بعد الى النظام البرلماني . لان الاساس الذي يقوم عليه نظام كل منهما يختلف عن الآخر

ففي امريكا في الولايات المتحدة . في الارجنتين يوجد رئيس جمهورية في يده زمام السلطة التنفيذية . ويوجد المؤتمر Congres يشرع القوانين . ويوجد وزراء يسمون : Secretaires de L'Etat ولكنهم غير منتخابين وغير مسؤولين امام المؤتمر

وقد حدث في سنة ١٩١٩ ان وقع ويلسون معاهدة فرساي . ولكن مجلس الشيوخ الامريكي الذي يعد ايضا بمثابة مجلس لتعكومة Conseil de L'Etat رفض اقرار المعاهدة فنشأ من ذلك موقف شاذ . رئيس السلطة التنفيذية لو صاحبها في ناحية ومجلس الشيوخ في ناحية اخرى واستمر ذلك مدة عام

ولم تصل انجلترا الى النظام البرلماني بالمسؤولية الوزارية الا في القرن الثامن عشر . فصت فرنسا من عام ١٧٨٩ ، ١٨٧٠ في نظام امبراطوري ثم وجد ذلك من عام ١٨٧٥ شاهدت نظاما جمهوريا برلمانيا . وبين انجلترا وفرنسا مشابهة من حيث هذا النظام ولا يعيب منها وجود ذلك في انجلترا

ومع ذلك فليس بين الهيئات المختلفة التي تتكون منها الدولة الاتحاد واشتراك كل منها تتبع الاخرى وتخضع لها ، تتصل بها

واما نظرية فصل السلطات » الانجليزية خطوة في الحرية وواسدة ، ولا اساس لها من الواقع في حديث خرافة . لا ينشأ عن تصديقها الا خيبة وارتباك وشذوذ . وليس من خير للدولة افضل من اتصال هيئاتها